التقرير الموازي المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

بشأن

التقرير الوطني لمملكة البحرين الدوري الجامع للتقارير

من الرابع إلى السادس

حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل

مقدم إلى:

لجنة حقوق الطفل (CRC)

الدورة (80)

14 يناير – 1 فبراير 2019

جنيف – الاتحاد السويسري

2018

Hotline 8000 11 44
Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh

PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification
UKAS

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	2
أولا: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل	
1. نشأة وتطور عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	3
2. دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الطفل	10
3. دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الطفل	11
ثانيا: التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل	
1. **تعريف الطفل:** المادة (1) من الاتفاقية.....	17
2. **مبادئ عامة:** المواد (2، 3، 6، 12) من الاتفاقية	18
3. **الحقوق والحريات المدنية:** المواد (7، 8، 13–17، 37 الفقرة (أ)) من الاتفاقية ...	18
4. **التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة:** المادة (37) الفقرة (أ) من الاتفاقية	19
5. **البيئة الأسرية والرعاية البديلة:** المواد(5، 18 الفقرتين (أ، ب)، 9–11، 19–21، 25، 27 الفقرة (4)، 39) من الاتفاقية	21
6. **الصحة الأساسية والرعاية:** المواد (6، 18 الفقرة (3)، 23، 24، 26، 27 الفقرات (1–3) من الاتفاقية	22
7. **التعليم والأنشطة الترفيهية والتثقيفية:** المواد (28، 29، 31) من الاتفاقية	23
8. **تدابير الحماية الخاصة:** المواد (22، 30، 38، 39، 40، 37 الفقرات (ب– د)، 32، 36) من الاتفاقية	24
المرفقات	26

المقدمـــة

1. تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين تقريرها الموازي بشأن التقرير الوطني لمملكة البحرين الدوري الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل، والتي انضمت له بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991.

2. وتثمن المؤسسة الجهود الذي بذلتها المملكة في تقديم تقريرها الدوري الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس – وإن كان متأخرًا عن موعد استحقاقه – إيمانا منها بأهمية وفاعلية هذه الآلية الدولية نحو كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وإيفاءً بالتزاماتها الدولية الناشئة عن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

3. تؤكد المؤسسة الوطنية على التعاون مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية من أجل ترسيخ مبدأ الشراكة في إعداد التقارير الوطنية لمملكة البحرين، ومشاركة أصحاب المصلحة في إبداء آرائهم وملاحظاتهم، حيث أرسلت المؤسسة الوطنية في أبريل 2017 خطابا إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تضمن تحديثا للبيانات المتعلقة بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل الواردة في الوثيقة (CRP/C/BHR/CO/2-3)، كما قامت المؤسسة الوطنية – بناء على طلب وزارة العمل والتنمية الاجتماعية – بإرسال ملاحظاتها حول مسودة التقرير الوطني محل المناقشة والجامع للتقارير من الرابع إلى السادس المقدم إلى لجنة حقوق الطفل.

4. وتقدم المؤسسة تقريرها الموازي حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل، متخذة من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، والواردة في الوثيقة رقم (CRC/C/BHR/CO/2-3) منهجًا في كتابة هذا التقرير، ومتناولة أبرز الحقوق التي أقرتها أحكام الاتفاقية والتي ترى المؤسسة أنها ألقت بظلالها على الواقع العملي ولامس واقع حقوق الطفل خلال السنوات الماضية، وصولا إلى تقديم عدد من التوصيات التي تراها مناسبة للنهوض بواقع حقوق الطفل في مملكة البحرين.

أولا: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل

1. نشأة وتطور عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1.1 التزاما من مملكة البحرين بتعهداتها الطوعية أمام مجلس حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل في أبريل 2008، التي كان من ضمنها أن المملكة "**ملتزمة بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن، آخذةً في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخصوصاً مبادئ باريس، وقد صدر بالفعل، في تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، قرار عن مجلس الوزراء بشأن إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، ومن المتوقع أن تقوم الهيئة، بعد إنشائها بوضع خطة وطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة**"[1].

1.2 صدر الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان في 10 نوفمبر 2009 ، لتكون بذلك منارة من منارات الوعي الحقوقي وبيتًا للخبرة والمشورة، حيث تضمن الأمر الملكي بالإنشاء، فضلا عن الديباجة خمس عشرة مادة، تناولت إنشاء مؤسسة مستقلة تسمّى "المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان" تمارس مهامها بحريّة وحياديّة واستقلاليّة تامّة.

1.3 ولضمان اتساق عمل المؤسسة الوطنيّة مع "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنيّة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد صدر الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان، حيث شمل ذلك التعديل تقليل عدد أعضاء المؤسسة الوطنيّة، بحيث أصبح لا يزيد عددهم على خمسة عشر عضوًا بمن فيهم رئيس المؤسسة ونائبه، ومنح المؤسسة اختصاصا بالإسهام في دعم القدرات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات المملكة ذات العلاقة بالحريات العامة وبالحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وبتطبيق القانون وذلك لرفع كفاءاتهم، كما منح التعديل اختصاص تعيين الأمين العام فيها بموجب قرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبيّة أعضائها.

1.4 إلا أنه وتأكيدا على التزام الدولة بالدعم الكامل لعمل المؤسسة الوطنية باعتبارها الجهة المستقلة والرئيسة في مملكة البحرين فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تم التوافق على ضرورة إصدار قانون جديد يُوجِد ضمانة حقيقية واستقلالية تامة للمؤسسة، مع منحها المزيد من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق مع "**مبادئ باريس**" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

---

[1] التقرير الوطني الأول لمملكة البحرين والمقدم إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض بمجلس حقوق الإنسان خلال الدورة الأولى المنعقدة في الفترة من (7 – 18) أبريل 2008 – الوثيقة رقم (A/HRC/WG.6/1/BHR/1).

1.5 وعملا بالإجراءات الدستورية المتبعة في هذا الشأن، فقد أصدر صاحب الجلالة الملك المفدى – حفظه الله ورعاه – في 24 يوليو 2014 القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الذي أقره مجلسا الشورى والنواب، لغرض إيجاد ضمانة قانونية حقيقية وتوفير استقلالية تامة للمؤسسة الوطنية، مع منحها مزيدًا من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق ومبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث دخل حيّز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية في ملحق العدد رقم (3168) الصادر في 7 أغسطس 2014.

1.6 وانطلاقًا من ذلك، فقد قامت المؤسسة الوطنية ولهدف حصولها على عضوية دائمة وفاعلة في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، الذي يمكن المؤسسة الوطنية – من خلاله – المشاركة بفعالية في دورات مجلس حقوق الإنسان، واجتماعات هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، واللجان الفرعية ومجموعات وفرق العمل، والتحدث كمؤسسة رسمية من مؤسسات المملكة الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

1.7 فقد تقدمت المؤسسة الوطنية رسميا في 16 يوليو 2015 بطلب الحصول على الاعتمادية إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) التي تتبع التحالف العالمي، والتي تعنى بتلقي طلبات حصول المؤسسات الوطنية على الصفة الاعتمادية، حيث تم قبول طلب المؤسسة رسميا في 25 نوفمبر 2015، وتم تحديد يوم 9 مايو 2016 موعدا للنظر في طلب المؤسسة الوطنية خلال الاجتماع الرسمي للجنة الفرعية، التي طلبت من المؤسسة الوطنية تقديم تقرير يسمى "بيان الامتثال لمبادئ باريس المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، يتضمن عددا من النقاط تتمحور حول التأسيس والاستقلالية والتكوين، والبنية التحتية التنظيمية، وأساليب العمل، والاختصاصات والمسئوليات العامة والعلاقة مع الهيئات والجهات المعنية بحقوق الإنسان.

1.8 وأرسلت المؤسسة الوطنية بيان الامتثال لمبادئ باريس إلى اللجنة قبل موعد النظر في طلبها بأربعة أشهر بناء على متطلبات تقديم طلب الاعتماد، حيث قامت اللجنة بدورها بإصدار تقرير مختصر لبيان الامتثال حددت فيه عددًا من المسائل التي رأت أهمية التركيز فيها وتضمينها في القانون النافذ ليتماشى مع متطلبات الاعتمادية، وتواصلت اللجنة الفرعية هاتفيا مع مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية في اليوم المحدد للنظر في طلب الاعتماد في شهر مايو 2016 للاستيضاح حول عدد من النقاط.

1.9 في ضوء المعلومات التي وفرتها المؤسسة الوطنية، والنقاشات التي دارت بين مجلس المفوضين واللجنة الفرعية، أصدرت اللجنة الفرعية تقريرها النهائي المتضمن توصياتها الذي صدر رسميا في 2 أغسطس 2016، والذي حصلت بموجبه المؤسسة الوطنية على الصفة الاعتمادية (ب) [2].

1.10 إن قانون المؤسسة الحالي متقدم بدرجة كبيرة، حيث يأتي الحرص على تقديم قانون نموذجي يكون إضافة بارزة تؤكد مكانة حقوق الإنسان في مملكة البحرين وريادتها المشهودة، حيث تم رفع مقترح التعديلات إلى الجهات المختصة، لتتوافق مع جوهر الإصلاح الذي يقوده حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المفدى حفظه الله ورعاه، الذي يؤكد أن مملكة البحرين ماضية قدما في تقديم كل ما من شأنه حماية وتعزيز مكانة حقوق الإنسان من خلال دعم المؤسسة الوطنية لتتبوأ مكانتها الطبيعية بين نظيراتها في المجتمع الدولي.

1.11 إن جوهر التوصيات التي وضعتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، التي اعتمدها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي على أساسها منحت المؤسسة الوطنية درجة الاعتمادية من الفئة (ب)، ارتكزت على أهمية تضمين قانون الإنشاء نصًا مفاده أن يهيأ المبنى لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى وجوب ألا يكون أعضاء السلطة التشريعية يشكلون الأغلبية أو أن توثر عضويتهم في استقلالية المؤسسة الوطنية تفاديًا لتضارب المصالح بين مناصبهم في السلطة التشريعية وعملهم في المؤسسة.

1.12 كما أشارت توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى أهمية أن تكون عملية المشاورات والتعيين في المؤسسة الوطنية واسعة وشفافة، وأن تتضمن معايير واضحة وموحدة لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين، حيث ترى اللجنة الفرعية أهمية إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.

1.13 وأكدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في توصياتها أهمية أن ينص قانون إنشاء المؤسسة الوطنية على أن يكون من بين أعضاء هيئة صنع القرار فيها أعضاء متفرغين، إذ إن هذا يساعد على استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح، وتحقيق استقرار في فترة ولاية الأعضاء، والتوجيه المنتظم والمناسب للعاملين فيها، بالإضافة إلى التنفيذ المستمر والفعال لمهام المؤسسة الوطنية.

1.14 فيما يتعلق باختصاص المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بضرورة أن يتضمن قانون إنشاء المؤسسة قيامها بالزيارات غير المعلنة

---

[2] يمكن الاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مايو 2016) بزيارة موقع المؤسسة الوطنية – قسم حقوق الإنسان: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان www.nihr.org.bh

لأماكن الاحتجاز أو أي مكان آخر مشابه من أجل رصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، والقيام بأنشطة منتظمة للمتابعة.

1.15 كما أوصت اللجنة بأهمية أن تقوم المؤسسة الوطنية بإضفاء الطابع الرسمي على العلاقة مع منظمات المجتمع المدني، وذلك من خلال التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مقدرة في هذا الصدد الجهود والتفاعل الذي قامت المؤسسة الوطنية في هذا الشأن.

1.16 من جانب آخر، أشارت تلك التوصيات إلى خلو قانون إنشاء المؤسسة من نص التعامل الفعال من قبل الوزارات المعنية واللجان البرلمانية المختصة، بالإضافة إلى أن القانون لم يوضح كيفية تقديم ميزانية المؤسسة الوطنية والموافقة عليها، مع أهمية تحديد الرقابة المالية عليها كي لا يضر باستقلاليتها، وفيما يتعلق بالتقارير السنوية للمؤسسة الوطنية فإن توصيات اللجنة دعت إلى أن تشتمل تلك التقارير على بيان أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لما لذلك من تأثير مباشر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.

1.17 وإيمانا من حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى بأهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد أصدر جلالته في 6 أكتوبر 2016، المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية رقم (26) لسنة 2014 [3]، فقا للتوصيات الواردة من اللجنة المعنية بالاعتماد (SCA) والمعتمدة من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، بهدف منح الصلاحيات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت المؤسسة من أجلها بما يجسد التزام المملكة بصون حقوق الإنسان.

1.18 وقد تضمنت التعديلات التي وردت في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ما جاء في المادة رقم (3) البند (ب) بشأن بيان كيفية اختيار أعضاء مجلس المفوضين من بين أعضاء السلطة التشريعية، على ألا تكون لهم الأكثرية في مجلس المفوضين، ومشاركتهم في النقاش من دون أن يكون لهم صوت معدود، كما نصت ذات المادة في البند (ج) منها بأن آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين تصدر بأمر ملكي تعزيزا لشفافية المشاورات والتعيين.

1.19 فيما يتعلق بتفرغ أعضاء مجلس المفوضين لأداء واجبات العضوية، فقد نصت المادة رقم (5) من القانون بأن الأمر الملكي بتعيين أعضاء مجلس المفوضين يحدد فيه العضو المتفرغ، وهو العضو الذي يكون متفرغا لإنجاز مهام ولايته في المؤسسة ولا يكون ملتزما بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام العضوية، والعضو غير المتفرغ، وهو العضو الذي يقوم بإنجاز مهام ولايته في المؤسسة

---

[3] للاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، برجاء زيارة موقع المؤسسة الوطنية (www.nihr.org.bh)

ويجوز له بجانب ذلك القيام بأداء عمل أو مهنة أخرى، شريطة أن يكون كلٌّ من الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء المتفرغين.

1.20 كما جاءت التعديلات في المادة رقم (12) البند (ز) من القانون بمنح المؤسسة الوطنية صلاحية القيام بالزيارات المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر مشابه، كما أقرت ذات المادة في البند(ي) منها للمؤسسة الوطنية أهمية عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.

1.21 ومنحت المادة رقم (14) في البند (أ) من القانون المؤسسة الوطنية صلاحية طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وأوجبت على تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.

1.22 فيما يتعلق بتضارب المصالح، نصت المادة (5 مكررًا) من القانون بأنه ماعدا الحقوق والمزايا المقررة لعضو مجلس المفوضين المنصوص عليها في القانون، يحظر على العضو تلقي أي مبلغ مالي نظير أداء أية خدمة أو عمل – بصفته– لصالح المؤسسة، وأعقبتها المادة رقم (10) في الفقرة أولا منها، لتورد حكمًا يقضي باعتبار أعضاء مجلس المفوضين غير قابلين للعزل، ولا تنتهي عضويتهم إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

1.23 أما بشأن الموارد المالية للمؤسسة الوطنية فقد قضت المادة رقم (20) من القانون بأنه للمؤسسة وفي سبيل النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه أن تكون لها الاعتمادات المالية التي تحتاج إليها ويتم تخصيصها في بند مستقل من الميزانية العامة للدولة التي تصدر بقانون، كما يلزم أن تتولى المؤسسة الوطنية إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة، وتخضع حساباتها المالية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

1.24 كما جاء التعديل على أحكام المادة رقم (21) من القانون ليقضي حكمًا بأن يضع مجلس المفوضين تقريرا سنويا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها، يتضمن قسما يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي.

1.25 جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، مؤكدة دورها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، حيث أقرت المادة رقم (12) منه جملة من الاختصاصات للمؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها في هذا المجال، من خلال مشاركتها في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى المملكة، ودراسة التشريعات والنظم المعمول بها المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، والتوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

1.26 كما منحت أحكام القانون المؤسسة الوطنية اختصاصا في بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية ذات الصلة، وتقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريا وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقا لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشرها في وسائل الإعلام، والتعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الإنسان.

1.27 كذلك أناطت تلك الأحكام بالمؤسسة الوطنية عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، والمشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية، فضلا عن إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

1.28 كما وجاءت أحكام القانون لتبين دور المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والقيام بالزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز.

1.29 حيث نصت المادة رقم (12) من ذات القانون في الفقرة (هـ) منها على أن للمؤسسة الوطنية اختصاصا بـ "**رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود أفعالها**"، كما نصت الفقرة (و) منها على سلطتها في "**تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية**".

1.30 وفيما يتعلق بالزيارات الميدانية كإحدى وسائل الرصد الممنوحة للمؤسسة الوطنية، فقد نصت الفقرة (ز) من المادة رقم (12) منه على ولايتها في "**القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان**". وهي اختصاصات تصب في مجملها في الدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان.

1.31 ويأتي ذلك النص تأكيدا على ضرورة التوسع في الاختصاصات في مجال حماية حقوق الإنسان على نحو يتفق والمقررات الدولية في هذا الشأن، كما أن الحماية المطلوبة يجب ألا تقتصر على تلقي الشكاوى فحسب، بل تمتد إلى القيام بعملية تتبع ومراقبة الحالة التي تكون عليها وضعية حقوق الإنسان وتوثيقها بمختلف الوسائل والسبل، ذلك أن عملية الرصد ضرورية للتأكد من درجة ومدى احترام الدولة لالتزاماتها القانونية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

1.32 ولما كانت المادة (21) من قانون إنشاء المؤسسة الوطنية قد نصت على أن: "**يضع مجلس المفوضين تقريرًا سنويا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها ، يتضمن قسماً يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة ، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها ، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى ، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي**".

1.33 وعليه، فقد قامت المؤسسة الوطنية وخلال الأعوام (2013-2017) بالالتزام بإصدار ورفع تقاريرها السنوية[4] إلى جلالة الملك المفدى – حفظه الله ورعاه – وإلى السلطات الدستورية، حيث تضمنت جميع تلك التقارير فصلًا مستقلًا يبين الأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية خلال النطاق الزمني للتقرير في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على سبيل التحديد، كما تضمنت فصلًا آخرًا مستقلًا يتناول بعض القضايا الرئيسة ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي ألقت بظلالها خلال مدة التقرير، فضلًا عن أن تلك التقارير تضمنت بيان الآراء الاستشارية التي رفعتها المؤسسة الوطنية للسلطات الدستورية ومدى موائمتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

2 دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الطفل

[4] يمكن للاطلاع على تقارير المؤسسة بزيارة موقع المؤسسة الوطنية – قسم التقارير السنوية (www.nihr.org.bh)

2.1 لعبت المؤسسة منذ إنشائها وحتى الآن، دورًا نشطًا في مجال تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص وذلك بفضل قانون إنشائها الذي منحها اختصاصات عدة كان من أبرزها نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بها من خلال جملة من الوسائل المتاحة، والتي منها إصدار النشرات والمطبوعات التثقيفية، و إقامة عدد من الندوات والمحاضرات، وإبرام عدد من مذكرات التفاهم مع مؤسسات المجتمع المدني، في مجال الحقوق المدنية والسياسية على وجه التحديد.

2.2 قامت المؤسسة في سبيل تعزيز حقوق الطفل بعدد من الفعاليات والأنشطة خلال الأعوام (2016-2018)، حيث استهدفت فيها بشكل مباشر فئة الأطفال من خلال الفعالية الصيفية التي أقامتها الأكاديمية الملكية للشرطة لطلبة المعسكر الصيفي، وهو برنامج يهدف إلى تعزيز المواطنة وروح الانتماء لدى الشباب من فئة (12-17) سنة، وصقل قدراتهم واكتشاف المواهب الثقافية والاجتماعية والرياضية لديهم وتوجيهها التوجيه السليم، واستغلال أوقات فراغهم فيما يعود عليهم وعلى أهاليهم ومجتمعهم بالنفع والفائدة، وتنمية المهارات القيادية والحياتية لديهم، وتحصين النشء والشباب ضد آفات الجريمة والانحراف، كما يعمل على تحفيز المشاركين للاستعداد للمستقبل واغتنام الفرص ومواجهة التحديات، وغرس الروح الانضباطية لديهم وتعويدهم على الاعتماد على النفس والإيثار، وتعزيز الشراكة المجتمعية وتوطيد علاقة مؤسسات الدولة والمجتمع والشباب.

2.3 قدمت المؤسسة عدد من المحاضرات والأنشطة التعريفية حول حقوق الطفل، التي وردت في اتفاقية حقوق الطفل، أو قانون الطفل من خلال محاضرات وبرامج تدريبية مشوقة، وتعريفهم بحقوق الإنسان، والحق في بيئة نظيفة، والحقوق والحريات العامة.

2.4 قامت المؤسسة خلال عام 2017 بعدد من الفعاليات والأنشطة التي استهدفت فيها فئة الشباب، من خلال إقامة برنامج تدريبي متخصص لقيادات شبابية من أجل السلام وحقوق الإنسان في هذا الشأن، تناول عدد من الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل، منها "حقوق الإنسان والحكم الرشيد"، و"عملية بناء السلام" و"حملات المدافعة وكسب التأييد".

2.5 وحتى إعداد هذا التقرير من العام الجاري 2018 فقد قامت المؤسسة بتقديم محاضرة تعريفية حول حقوق الطفل لطلبة عدد من المدارس الابتدائية والثانوية

2.6 كما شاركت المؤسسة في "مهرجان صيف البحرين 2018"، والذي تقيمه هيئة البحرين للثقافة والأُثار، من خلال فعالية تسمى (خيمة نخول)، تضم العديد من البرامج الثقافية والترفيهية، وتقدم الفائدة في قالب جديد وممتع، وتعدّ الورش التعليمية من أهم فعاليات خيمة نخّول، وذلك من خلال استهدافها لفئة الأطفال بين الثامنة والحادية عشرة سنة، حيث قامت المؤسسة بالتعريف بحقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة، وقدمت العديد من الأنشطة التدريبية والتثقيفية والمسابقات التي تعزز حقوق الأطفال لهذه الفئة العمرية.

2.7 كما شاركت المؤسسة في تقديم محاضرة وأنشطة تعريفية حول حقوق الإنسان الأساسية ودور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين لاسيما المتعلقة بحقوق الطفل، وذلك للأطفال من الفئة العمرية بين التاسعة وحتى الرابعة عشرة سنة، ضمن مشروع "مدينة الشباب 2030"، وهو مشروع تقيمه وزارة شؤون الشباب والرياضة يتفاعل إيجابيا مع الرؤية الاقتصادية 2030 والتي ركزت على تفعيل دور الشباب في صياغة مفردات التنمية الشاملة لمملكة البحرين على مختلف الأصعدة، ويقدم المشروع مجموعة من البرامج التدريبية التي تساهم في تنمية مهارات وقدرات الشباب في مجالات متنوعة والسمات القيادية لديهم بهدف تمكينهم وحشد طاقاتهم ليتم توجيهها التوجيه السليم.

2.8 ومن منطلق دورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتعريف بمبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في المجتمع شاركت المؤسسة في منافسات اليوم الثامن والعشرون من دوري خالد بن حمد لكرة قدم الصالات والذي تنظمه وزارة شؤون الشباب والرياضة بالشراكة مع المكتب الإعلامي لسمو الشيخ خالد بن حمد آل خليفة، والذي جاء تحت شعار (ملتقى الأجيال)، حيث يأتي دورها ضمن المبادرات الداعمة للشباب في المجالين الرياضي والإنسان، والذي يأتي منسجما مع الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة والذي ينص على "ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار".

2.9 وقد أصدرت المؤسسة الوطنية دفترا للتلوين معني بحقوق الطفل، يتضمن رسومات يقوم الطفل بتلوينها، ويأتي بجانبها فقرات من التشريعات الوطنية كالدستور أو قانون الطفل، ومواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو اتفاقية حقوق الطفل والتي تتمحور حول الحق في الرسم، بهدف إيصال المعلومة إلى الطفل بطريقة تعليمية فنية مشوقة.

2.10 كما أصدرت المؤسسة الوطنية مطوية حول الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم تخصيصها للطفل، حيث وردت الحقوق في صور جذابة وبلغة بسيطة وسهلة، يستطيع الطفل من خلالها التعرف على حقوقه الأساسية.

3 <u>دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الطفل</u>

3.1 تؤكد أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، دور المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والقيام بالزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز.

3.2 حيث نصت المادة رقم (12) من ذات القانون في الفقرة (هـ) منها على أنه من اختصاصات المؤسسة الوطنية: "**رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه**

انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود أفعالها"، كما نصت الفقرة (و) منها على سلطتها في "**تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية**".

3.3 وفيما يتعلق بالزيارات الميدانية كإحدى وسائل الرصد الممنوحة للمؤسسة الوطنية، فقد نصت الفقرة (ز) من المادة رقم (12) منه على ولايتها في "**القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان**"، وهي اختصاصات تصب في مجملها في الدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان.

3.4 كما جاء في القسم الثالث حول إجراءات تلقي الشكاوى، من الدليل الذي أصدرته المؤسسة بشأن تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة على أنه: "**تقبل الشكاوى من الأطفال ما دون سن الثامنة عشرة سنة، على أن يتم إخطار ولّي الطفل أو الوصي عليه أو وكيله القانوني – حسب الأحوال**".

3.5 تأتي تلك النصوص للتأكيد أن اختصاصات المؤسسة لا تقتصر على تلقي الشكاوى فحسب، بل تشمل مجالات حماية حقوق الإنسان على نحو يتفق والمقررات الدولية في هذا الشأن، حيث تمتد إلى القيام بعملية تتبع ورصد ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان وتوثيقها بمختلف الوسائل والسبل، ذلك أن عملية الرصد ضرورية للتأكد من درجة ومدى احترام الدولة لالتزاماتها القانونية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

3.6 وفي إطار ولاية المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الطفل بشكل خاص، فقد لعبت المؤسسة دورا نشيطا في مجال متابعة وضع حقوق الطفل، حيث رصدت المؤسسة عبر الصحف المحلية فيما يتعلق بالحق في التعليم وتوفير بيئة مدرسية آمنة للطفل، حالة اعتداء من قبل أحد المعلمين على طالب في المرحلة الإعدادية مسببا له كسرا في ضرسه، و واقعة أخرى مماثلة على طالب في المرحلة الابتدائية، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة

الوطنية بمخاطبة الجهات المعنية التي باشرت الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن واتخاذ الإجراءات اللازمة.

3.7 كما وقد رصدت المؤسسة خبرا حول حرمان رضيع من الجواز البحريني لتشابه اسمه مع اسم مطلوب وممنوع من السفر، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة بمتابعة الموضوع مع الجهات المعنية وتم تسوية الأمر.

3.8 فيما رصدت المؤسسة الوطنية فضلا عن تلقيها عدد أحد عشر 11 طلبًا للتدخل والمساعدة القانونية في قضية أُثيرت في الرأي العام حول عدم إمكانية أولياء الأمور ممن أبناؤهم من مواليد الأول من سبتمبر حتى نهاية عام 2011 من تسجيل أبنائهم والانتظام في الصفوف الدراسية خلال هذا العام وذلك بعدما أصدرت وزارة التربية والتعليم قرارا بتحويلهم إلى العام المقبل مبررة صدور قرارها هذا بعدم إكمالهم سن السادسة ميلادية حسبما هو مسجل في شهادة الميلاد الأصلية وهي السن القانونية للتعليم الإلزامي التي وردت في المادة رقم 6 من القانون رقم 27 لسنة 2005 بشأن التعليم حيث نصت على أن التعليم الأساسي حق للأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم في بداية العام الدراسي وتلتزم المملكة بتوفيره لهم، ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية على الأقل ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور الأمر الذي أثار انتقادات واسعة بين أولياء الأمور.

3.9 وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة الوطنية بدراسة مدى توافق هذا القرار مع الصكوك والالتزامات الدولية لمملكة البحرين حيث تبين أن إجراءات وزارة التربية والتعليم لا تتنافى مع أي من الصكوك الدولية ولا تعتبر من قبيل التمييز، بل إن عُد تمييزا فهو يعد من قبيل التمييز الإيجابي الذي يصب في صالح حق الطفل في الحصول على التعليم السليم وذلك لإتاحة التعليم للطلبة المستجدين بأفضل صُوَرِهِ، حيث إن قبول جميع من هم من مواليد الفترة المذكورة سوف يحمل الوزارة والمؤسسات التعليمية ما يفوق طاقتها الاستيعابية في المدارس والصفوف التعليمية، الأمر الذي قد يؤثر في حق الطفل في تلقي التعليم السليم.

3.10 كما تابعت المؤسسة الوطنية تصريحات وزير التربية والتعليم بشأن إنذار ولي أمر الطالب المنقطع عن الدراسة لفترة تبلغ عشرة أيام متصلة أو منفصلة، وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول لموافاة الوزارة بأسباب انقطاع الطالب عن الدراسة، وفي حال عدم قبول الوزارة لأسباب انقطاع الطالب أو عدم استجابة ولي الأمر للإنذار، يتم إعداد تقرير مشفوع بالمستندات ويرسل إلى

وزير التربية والتعليم لاتخاذ القرار الخاص بإحالة المخالفة إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى القضائية، تنفيذا لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم 27 لسنة 2005 بشأن التعليم، التي نصت على أنه يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار والد الطفل أو المتولي أمره إذا تسبب في تخلف الطفل الذي بلغ سن الإلزام عن الالتحاق بالتعليم ، أو انقطاعه دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة خلال السنة الدراسية ، ولا تحرك الدعوى الجنائية في الحالتين إلا بناء على طلب من الوزارة ، وبعد قيامها بإنذار المخالف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

3.11 ويتبين للمؤسسة الوطنية أن الأحكام الواردة في المادة السابقة جاءت متوافقة مع الصكوك الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصت الفقرة الأولى من المادة رقم 26 فيه على أنه: "**لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان**، ..." كما أوضحت اتفاقية حقوق الطفل – التي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 1991 – في المادة رقم 28 على اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعلان الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع وعليها اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك المدرسة.

3.12 وعلى صعيد متصل، وتفعيلًا لاختصاص المؤسسة الوطنية في القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان، فقد قامت المؤسسة بزيارة إلى مركز الحبس الاحتياطي في الحوض الجاف وفقا للأصول المتبعة في مارس 2016، كما قامت بزيارة غير معلنة إلى مركز رعاية الأحداث في مدينة عيسى في أغسطس 2017.

3.13 وقد قابل وفد المؤسسة الوطنية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في أقسام كل من المركزين المذكورين، وذلك بهدف التأكد من توافر البيئة الملائمة التي تحقق أقصى درجات الحماية، حيث تم إطلاع الوفد على الضمانات التي يتم تقديمها للنزلاء والمحبوسين من الأحداث لتمكينهم من التواصل مع العالم الخارجي عن طريق تلقي الزيارات وإجراء الاتصالات الهاتفية، أو المراسلات المكتوبة وتقديم الشكاوى.

3.14 وقد التقى وفد المؤسسة الوطنية خلال الزيارتين بعدد من الأحداث – المحكومين أو المحبوسين – وتم تدوين طلباتهم وشكاواهم والوقوف على احتياجاتهم، تمهيدا لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنهم بالتنسيق مع إدارة المركز، وقد كانت جميع اللقاءات شخصية وعلى انفراد في مكان مستقل بدون رقابة من إدارة أي من المركزين أو العاملين فيهما.

3.15 وفي مجال تلقي الشكاوى ذات العلاقة بحقوق الأطفال، تعاملت المؤسسة الوطنية خلال الفترة من 2016 وحتى فترة إعداد هذا التقرير مع عدد أربع وخمسون (54) شكوى تقدم بها ذوي الأطفال بالنيابة عنهم، حيث تنوعت مضامينها من حيث الحقوق المدعى وقوع الانتهاك فيها.

3.16 وقد بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية عدد اثنان وأربعون (42) شكوى، كان نصيب الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية عدد إحدى عشرة (11) شكوى، وعدد خمس وعشرون (25) شكوى متعلقة بضمانات المحاكمة العادلة، وست (6) شكاوى تتعلق بالحق في الجنسية.

3.17 أما بشأن الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد بلغ مجموع ما تلقته المؤسسة الوطنية فيها عدد اثنتا عشرة (12) شكوى، حيث كان نصيب الشكاوى المتعلقة بالحق في التمتع بالتعليم ثلاث (3) شكاوى، أما فيما يتعلق بالحق في الصحة فقد بلغ عددها تسع (9) شكاوى.

3.18 وعودا على أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية، وما جاء في القسم السابع من دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة، بشأن سلطة المؤسسة الوطنية في تقديم المساعدة والمشورة القانونيتين إلى الأفراد أو أي جهة، سواء كان ذلك بمناسبة تقديم شكوى تبين عدم اختصاص المؤسسة الوطنية في نظرها، أو عند طلب المساعدة والمشورة القانونيتين ابتداءً، وذلك من خلال التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع والمساعدة على اتخاذها، مع بيان ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف والتظلم الإداريين أو القانونيين حسب الأحوال، أو القيام بتقديم بلاغ لدى الجهات الأمنية المختصة، أو التوجه إلى جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظر الشكوى.

3.19 فقد ورد إلى المؤسسة الوطنية عدد اثنا عشر (12) طلبا للمساعدة والمشورة القانونيتين، ، تقدم بها ذوي الأطفال بالنيابة عنهم، كان بعضها متعلقا بمسائل أو نزاعات شخصية بين الأفراد، أو موضوعات منظورة أمام جهة تحقيق قضائية أو إدارية، أو تتعلق بطلب الإفراج عن محكومين أو موقوفين أو النظر في صحة ثبوت الاتهام من عدمه، أو مواضيع لا ينعقد للمؤسسة

اختصاص في نظرها كونها وقعت خارج الحدود الإقليمية للمملكة، وقد جرى التواصل مع الجهات المعنية في بعضها لدواعٍ إنسانية رغم عدم انعقاد الاختصاص للمؤسسة في نظرها.

3.20 وفي إطار حرص المؤسسة الوطنية على تطوير وتحديث آليات التواصل مع المواطنين والمقيمين بهدف الوصول إلى أقصى مستويات الحماية والتعزيز في الشأن الحقوقي، دشنت خدمة مركز الاتصال الجديدة وزودته بالخط الساخن المجاني (80001144) لتلقي الشكاوى وتقديم المساعدة والرد على أي استفسارات تتعلق باختصاصها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتأتي هذه الخدمة لتضاف إلى جملة الخدمات الأخرى التي يمكن للمواطنين والمقيمين كافة التواصل بها مع المؤسسة الوطنية سواء كان ذلك بالحضور الشخصي أو عبر موقعها الإلكتروني أو عن طريق صفحاتها الرسمية على برامج التواصل الاجتماعي أو من خلال التطبيقات الخاصة بالهاتف النقال.

ثانيا: التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل

1. تعريف الطفل: المادة (1) من الاتفاقية

1.1 تثمن المؤسسة صدور القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل، والذي تضمن في المادة (4) منه اعتبار كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة ميلادية كاملة، وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة والمنظمة لمن دون هذا السن.

1.2 تابعت المؤسسة صدور القانون رقم (15) لسنة 2015 بتعديل المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث، والذي اعتبر الحدث هو من أتم السابعة من عمره ولم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

1.3 تؤكد المؤسسة على أهمية القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة، كونه تضمن أحكاما تتعلق بإثبات النسب والحضانة والنفقة وغير ذلك، وهي جميعها تصب نحو تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وتعمل على المحافظة على حقوقه.

1.4 تتفق المؤسسة مع ما جاء في الفقرات (38 إلى 41) من التقرير الوطني لمملكة البحرين، حول تعهد المملكة باتباع التدرج في منع زواج الأطفال، وبذل الجهود المكثفة للتوعية بالتبعات المترتبة على زواج الأطفال، والعمل على الحد من زواج الأطفال كقرار وزير اعدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (1) لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية، وما ورد في القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة، الأمر الذي أدى إلى تراجع الزيجات لمن هم دون عمر الثامنة عشرة سنة في السنوات الأخيرة.

1.5 **التوصيات:**

أ. **أهمية قيام السلطة التشريعية بالعمل على رفع سن الحدث المقرر في المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث إلى سن الثامنة عشرة سنة، تماشيا في ذلك مع أحكام الاتفاقية الدولية.**

ب. **تماشيا مع السياسية التشريعية التي تتبعها مملكة البحرين في شأن الإعمال التدريجي لرفع سن الزواج إلى الثامنة عشرة سنة، ترى المؤسسة أهمية وضع خطة زمنية لمتابعة هذا الإعمال التدريجي لرفع سن الزواج المقرر في القانون، ووضع الشروط والضمانات القانونية له، وأن يكون تحت إشراف القضاء.**

2. مبادئ عامة: المواد (2، 3، 6، 12) من الاتفاقية

2.1 تقدر المؤسسة الجهود الدؤوبة المبذولة من قبل الدولة في شأن تعزيز المساواة وإلغاء القيود التمييزية ضد المرأة، والتي تجسدت في اعتماد استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة للأعوام (2013–2022)، والاستراتيجية الوطنية للطفولة للأعوام (2013–2017).

2.2 تابعت المؤسسة الجهود التي قامت بها الدولة في سبيل الحفاظ على الحق في الحياة والبقاء والنماء، والتي أثمرت في الحد في وفيات الأطفال والوفيات أثناء الولادة، لاسيما وأن المؤشرات الصحية للأعوام (2011–2016) توضح التطور الملموس في هذا الشأن، حسبما تضمنه التقرير الوطني في الفقرة (51) منه.

2.3 **التوصيات:**

أ. قيام الجهات المعنية بمتابعة التنفيذ الفعّال وتحديث الاستراتيجية الوطنية للطفولة بالتعاون مع الجهات الوطنية أصحاب المصلحة في هذا الشأن.

ب. إيلاء السلطتين التنفيذية والقضائية – كلا فيما يخصه – المزيد من الاهتمام في شأن تدريب العاملين لديها حول إدماج مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وآليات إنفاذه في المجالين التنفيذي والقضائي.

3. الحقوق والحريات المدنية: المواد (7، 8، 13–17، 37 الفقرة (أ)) من الاتفاقية

3.1 تؤكد المؤسسة على أهمية التدابير والإجراءات المؤقتة المتخذة من قبل الحكومة لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بمنح المرأة البحرينية الجنسية لأبنائها، ومن بينها قيام جلالة الملك المفدى بمنح الجنسيّة البحرينيّة لأبناء المرأة البحرينيّة المتزوجة من أجنبي في بعض الحالات، إلى جانب صدور القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن معاملة أبناء البحرينيّة المتزوجة من أجنبي معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكوميّة والصحيّة والتعليميّة ورسوم الإقامة.

3.2 تؤكد المؤسسة أنه ومع إقرارها بحق الأطفال في التمتع بالحق في التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية الحصول على المعلومات، إلا أنها ترى أن زج الأطفال في مظاهر العنف وتجاذبات العمل السياسي، له انعكاسات سلبية على السلوك المادي والمعنوي لهم، ومسببة في ذات الوقت خطرًا على حاضرهم ومستقبلهم وأمنهم. وعليه يقع لزامًا ضرورة تجنيب الأطفال والأجيال الناشئة والنأي بهم عن تلك المظاهر والتجاذبات كافة، تحقيقًا للمصالح الفُضلى للطفل.

3.3 كما وسبق للمؤسسة أن رفعت مقترحا لتعديل نص المادتين (60) و(69) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012، حيث تضمن المقترح[5] أهمية إيراد تعريف شامل لمختلف أوجه الاستغلال السياسي للأطفال منها على سبيل المثال؛ استغلالهم من قبل الجماعات السياسية في أعمال العنف والتخريب والإرهاب سواء كان بمقابل مادي أو بغير مقابل، واستخدام واستغلال الأطفال في المسيرات والتجمعات والمظاهرات المناوئة للحكومة، واستخدام واستغلال الأطفال في حملات الدعاية الانتخابية على نحو يعرضهم للخطر، لتكتمل مظلة الحماية القانونية للطفل من جميع صور الاستغلال السياسي له، كما وتضمن المقترح فرض عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية على من يقوم بفعل الاستغلال، وذلك بتضمين القانون عقوبات متدرجة حسب نوع الاستغلال الذي قد يقع على الطفل.

3.4 **<u>التوصيـــة:</u>**

- **قيام السلطة التشريعية بإجراء التعديلات اللازمة على أحكام القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل ليتضمن أحكاما مفادها تجريم الاستغلال السياسي للأطفال كاستغلالهم من قبل الجماعات السياسية في أعمال العنف والتخريب والإرهاب سواء كان بمقابل مادي أو بغير مقابل، واستخدام واستغلال الأطفال في المسيرات والتجمعات والمظاهرات المناوئة للحكومة، واستخدام واستغلال الأطفال في حملات الدعاية الانتخابية على نحو يعرضهم للخطر.**

4. <u>التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة: المادة (37) الفقرة (أ) من الاتفاقية</u>

4.1 تضمن قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته أحكاما توفر الغطاء القانوني لحماية حق الإنسان في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وتأكيدا على ذلك صدر القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 من خلال تعديل نص المادتين (208) و (232).

---

[5] للمزيد حول مقترح تعديل أحكام المادتين رقمي (60) و(69) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل، برجاء الاطلاع على التقرير السنوي الثالث للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2015، بزيارة موقع المؤسسة الوطنية – قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

4.2 ويُلاحظ من خلال تعديل النصوص القانونية السابقة ما يلي:[6]

4.3 توسيع تعريف الجريمة من ناحيتين: الأولى بناء على الغرض من الفعل فأصبح "الإكراه على الاعتراف" أو "معاقبة شخص عن أي تصرف ارتكبه" أحد الأمور المحظورة والتي قد تؤدي إلى وجود شبهة بارتكاب فعل التعذيب، أما الناحية الثانية فهو بناءً على تعريف الضحية، فقد تم إزالة القيد الذي ينص على أن المتهم أو الشاهد أو الخبير، هم فقط الفئات التي يمكن أن يكونوا ضحايا لهذه الجريمة.

4.4 عدم وجود مهلة زمنية للملاحقات القضائية لمرتكبي جرائم التعذيب حيث أن هذا التعديل استثنى إخضاع هذه الجرائم لمدة التقادم المقررة قانونا بشأن جرائم التعذيب، حيث كان القانون السابق ينص بسقوط الجريمة بعد مرور عشر سنوات على ارتكابها.

4.5 تم اعتبار الجرائم الماسة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية من قبيل الجنايات لا الجنح، كما تم تشديد العقوبة تماشيا مع نص المادة (4) فقرة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث ضمنت التعديلات على قانون العقوبات توقيع عقوبات مناسبة للجرم المرتكب والتي قد تصل في بعض الأحيان للسجن مدى الحياة.

4.6 تثمن المؤسسة صدور القانون رقم (10) لسنة 2015 بتعديل المادة رقم (320) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (15) لسنة 1976 الذي جرّم كل من عرّض للخطر طفلا لم يبلغ السابعة من عمره أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية والعقلية، أو حمل غيره على ذلك، كونه يحقق مبدأ المعاملة الفضلى للطفل.

4.7 تابعت المؤسسة الجهود المبذولة من قبل وحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين والأمانة العامة للتظلمات ومكتب المفتش العام في جهاز الأمن الوطني باعتبارهم جمعيا آليات وطنية تساهم بشكل مباشر في منع جريمة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة داخل المنظومة الوطنية.

4.8 **<u>التوصيات:</u>**

أ. **تقديم المزيد من البرامج التدريبية للقائمين على إنفاذ القانون في مراكز رعاية الأحداث وذلك باستخدام مناهج تتضمن التدريب على احترام حقوق الإنسان بشكل عام، وبما يتناسب وحقوق الأطفال.**

---

[6] للمزيد حول التقرير الموازي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين إلى لجنة مناهضة التعذيب، مارس 2017، برجاء الاطلاع عليه من خلال موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

ب. زيادة الدور الرقابي والإشرافي على دور الحضانة ورياض الأطفال والمؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة على اختلافها بما يضمن تمتع الطفل ببيئة آمنة من عدم التعرض للعنف وسوء المعاملة أو الإهمال في شتى صوره.

5. <u>البيئة الأسرية والرعاية البديلة: المواد(5، 18 الفقرتين (أ، ب)، 9-11، 19-21، 25، 27 الفقرة (4)، 39) من الاتفاقية</u>

5.1 تثمن المؤسسة صدور القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري[7]، كونه يشكل إطارًا قانونيًا مهمًا لحماية حقوق الطفل والأسرة، حيث اعتبر القانون العنف الأسري كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها ضد آخر فيها، سواء كان فعل الإيذاء جسديا أو نفسيا أو جنسيا أو اقتصاديا، مع تضمين القانون العقوبات المقررة حال المخالفة.

5.2 تشيد المؤسسة بالدور الهام التي يلعبه مركز حماية الطفل، المنشأة في عام 2007، وهو عبارة عن مؤسسة للرعاية الاجتماعيّة غرضها حماية الأطفال حتى سن الثامنة عشرة من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال، ومن حالات الاعتداء الجنسي. ويقدم المركز الرعاية والعلاج الصحي للطفل عند تعرضه للإيذاء الجسدي أو النفسي، بالإضافة إلى الخدمات النفسيّة والاجتماعيّة والتعليميّة، وتنسيق الخدمات القانونيّة والقضائيّة، وتوفير الرعاية البديلة المؤقتة أو الدائمة في حالة الضرورة القصوى وهي ما يعرف بالحضانة المؤقتة من خلال قيام أسر باحتضان الأطفال الذين يتعذر على آبائهم رعايتهم أو الذين يتعرضون للإيذاء الجسدي أو النفسي أو الإهمال داخل الأسرة أو حالات التشرد وذلك بهدف رعايتهم وإيوائهم لفترة مؤقتة إلى أن يزول السبب، وتأهيل الطفل لإعادة إدماجه في الأسرة، ومتابعة حالته دراسيا وتربويا ونفسيا واجتماعيا.

5.3 تشير المؤسسة بالأهمية البالغة للقانون رقم (26) لسنة 1986 بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية وتعديلاته، والذي بموجبه منح لمكاتب التوفيق الأسري دور في تسوية النزعات الشرعية بشكل ودي قبل رفع الدعاوى أمام المحاكم الشرعية المختصة، مما يصب في مصلحة الطفل الفضلى بأن ينشئ نشأة سليمة في كنف والديه.

5.4 **<u>التوصيــة:</u>**

- **توظيف الكوادر العلمية المتخصصة في مجال علم النفس وعلم الاجتماع وذوي الاختصاص بالطفولة ضمن مكاتب الإرشاد الأسري في المراكز الاجتماعية الموزعة على محافظات مملكة البحرين، لما لذلك من أهمية بالغة في التعامل السليم مع فئة الأطفال.**

[7] للمزيد: القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري، منشور في الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والإفتاء القانوني: www.legalaffairs.gov.bh

6. الصحة الأساسية والرعاية: المواد (6، 18 الفقرة (3)، 23، 24، 26، 27 الفقرات (1-3)) من الاتفاقية

6.1 فيما يتعلق بالحق في الصحّة[8] فإن المؤسسة تثمن الجهود التي تبذلها وزارة الصحة بشأن رعاية الأمومة والطفولة والتي تبدأ من مرحلة الحمل ثم القيام بالفحص الدوري للطفل ومنحه التطعيمات الوقائية والتأكد من النمو الصحي له وصولًا إلى المتابعة الدوريّة للحالة الصحيّة للأطفال طوال مرحلة التعليم المدرسي.

6.2 جاء القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة وتعديلاته ليكفل لهذه الفئة حقهم في الرعاية والتأهيل والتشغيل، حيث تناول جملة من الأحكام تضمنت إلزاما للوزارات والجهات المعنية تقديم الخدمات المنظمة والمستمرة لهذه الفئة ولا سيما في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى. وتفعيلا لذلك، فقد ألزم القانون الوزارة المعنية – وزارة العمل والتنمية الاجتماعية – إنشاء مراكز ومعاهد التأهيل، ودور رعاية وورش للمعوقين، ودور إيواء للحالات الضرورية لهذه الفئة، وهو قانون صادر قبل قيام مملكة البحرين بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011.

6.3 تشير المؤسسة إلى الجهود المبذولة من قبل الحكومة في إنشاء العديد من المراكز التأهيليّة التي تقدم الرعاية وكل الدعم والخدمات لهذه الفئة، ومن أبرزها إنشاء مبنى متكامل تحت مسمى "مجمع الإعاقة الشامل" بأمر من صاحب الجلالة الملك المفدى وتخصيص أرض للمشروع بمساحة ثلاثة هكتارات، ويشارك في تنفيذه جهات مهتمة بهذه الفئة، حيث تم وضع حجر الأساس في عام 2012، على أن يتم تشغيله تدريجيا، ويضم المجمع أحد عشر مبنى لمختلف حالات الإعاقة، وتزويده بكوادر بشرية متخصصة في المجال النفسي والاجتماعي وغيره. ويهدف المجمع إلى توفير الرعاية المتكاملة والتأهيل، وتقديم العناية الصحية والنفسية والعلاج الطبيعي، وتقديم الإرشاد والتوجيه الأسري والاجتماعي، وعرض وتسويق المنتجات التي تنتجها هذه الفئة، والتعريف بالأجهزة التعويضية وتدريب أسر الأشخاص ذوي الإعاقة والعاملين وأعضاء الجمعيات الأهلية في هذا المجال.

6.4 قيام الحكومة بوضع استراتيجيّة وطنيّة شاملة ومتكاملة تستند إلى مجموعة دراسات بحثيّة وميدانيّة حول أوضاع ذوي الإعاقة في المملكة، وتقوم الاستراتيجيّة على سبعة محاور: تتضمن التشريعات والصحة والتأهيل والتربية والتعليم والتمكين الاقتصادي والاجتماعي، وتمكين المرأة ذو الإعاقة

---

[8] للمزيد حول الحق في الصحة، برجاء الاطلاع على التقرير السنوي الخامس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2017، بزيارة موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

بالإضافة إلى تيسير وصول ذوي الإعاقة إلى المباني والخدمات، مع إبراز دور الإعلام والتوعية بأهميّة العمل على إعطاء هذه الفئة حقوقهم كاملة من دون انتقاص.

6.5 **التوصيات:**

أ. المتابعة المستمرة من قبل وزارة الصحة للخدمات الطبية والأدوية اللازمة لفئة الأطفال، وضمان توافر التطعيمات الصحية المقررة للأطفال في مواعيدها المقررة دونما تأخير.

ب. متابعة الجهات المعنية للتنفيذ الفعال وتحديث الاستراتيجية الوطنية لذوي الإعاقة بالتعاون مع الجهات الوطنية أصحاب المصلحة في هذا الشأن.

ج. توفير لافتات إرشاديّة تحاكي بعض حالات الإعاقة (الصم والبكم) وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها توضع على المباني العامة والمرافق الأخرى، لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة لاسيما الأطفال منهم على الخدمات المتاحة وإمكانيّة الوصول إليها، إضافة إلى توفير مترجمين للغة الإشارة في المؤسسات الأجهزة ذات النفع العام التي تقدم خدمات للأطفال.

د. إعداد الكوادر الفنيّة المتخصصة للعمل في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدخال مادة «رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة» ضمن مناهج التعليم كمادة أساسيّة.

7. التعليم والأنشطة الترفيهية والتثقيفية: المواد (28، 29، 31) من الاتفاقية

7.1 جاءت أحكام القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم، متضمنة حق الطفل في التمتع بأفضل مستوى تعليمي منذ المراحل الأولى، فقد فرضت المادة رقم (8) منه عقوبات وغرامات مالية على والد الطفل أو متولي أمره إذا تسبب في تخلف الطفل الذي بلغ سن الإلزام عن الالتحاق بالتعليم، حيث نصت المادة صراحة على أن: "**يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار والد الطفل أو المتولي أمره إذا تسبب في تخلف الطفل الذي بلغ سن الإلزام عن الالتحاق بالتعليم، أو انقطاعه دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة خلال السنة الدراسية، ولا تحرك الدعوى الجنائية في الحالتين إلا بناء على طلب من الوزارة، وبعد قيامها بإنذار المخالف بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول**".

7.2 رصدت وزارة التربية والتعليم حالات انقطاع الطلبة عن الدراسة في السن الإلزامية، والعمل على تحليل هذه الحالات وصولا إلى أسبابها ومتابعتها مع السعي إلى محاولة إرجاع الطلبة إلى الدراسة النظامية.

7.3 على صعيد الممارسة العملية فإن الحق في التعليم هو حق مجانيّ وملزم في المرحلة الابتدائية، إلى جانب مجانيّة التعليم الإعدادي والثانوي في المدارس الحكوميّة، وبهذا الصدد، قدمت المؤسسة مقترحًا

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم، فيما يتعلق بتمديد سن التعليم الإلزامي ليشمل التعليم الثانوي[9].

7.4 تقوم وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع وزارة الداخلية ممثلة في مراكز الإصلاح والتأهيل سنويا، ومنذ بداية العام الدراسي، بتمكين النزلاء والمحبوسين احتياطيا من التسجيل وإنهاء إجراءات انتسابهم إلى الدراسة في مختلف المراحل التعليمية ضمن آليات التسجيل والانتساب المعمول بها، وتقوم وزارة التربية والتعليم بإيفاد لجان لتمكين المحبوسين أو الموقوفين من أداء الامتحانات في مواعيدها كما تقوم بالتنسيق مع الجامعات لتمكين المنتسبين إليها من أداء الامتحانات ضمن الأنظمة المعمول بها.

7.5 **التوصيات:**

أ. **مراجعة الجهات المعنية لمحتوى مناهج المواطنة لغرض تضمينها الموضوعات التي تنمي الثقافة والممارسة الفعليّة القائمتين على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحقوق الطفل، ووضعها في أسلوب سهل وميسر يستوعبه الطفل.**

ب. **أهمية تطوير النظام المتبع في شأن التعليم لجميع مراحله الدراسية داخل مراكز الأحداث أو مراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي للنزلاء ما دون الثامنة عشرة سنة، وجعله إلزاميا بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، وبما يتوائم والمعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة ويتناسب وأفضل الممارسات الفضلى المتبعة في هذا الصدد.**

ج. **إيلاء المزيد من الرعاية والاهتمام للخدمات التعليمية المقدمة إلى فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، على نحو تجعلهم قادرين على مواصلة ومتابعة مراحلهم الدراسية (الابتدائية والإعدادية والثانوية) كاملة، ومساواتهم بقرنائهم الأسوياء.**

8. تدابير الحماية الخاصة: المواد (22، 30، 38، 39، 40، 37 الفقرات (ب– د)، 32، 36) من الاتفاقية

8.1 قامت الحكومة بمشاورات وطنية مع الجهات الرسمية والأهلية ومؤسسات المجتمع المدني وذوي الاختصاص حول مسودة المشروع بقانون الجديد للأحداث (**العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة**)، حيث يتبنى مشروع القانون الجديد مصلحة الطفل وتقديمها على ما عداها من اعتبارات، ويستحدث تدابير غير تقليدية تتوخى عدم انتزاع الطفل من بيئته الأسرية، ويعالج بالإضافة إلى المسائلة الجنائية حماية الطفل من سوء المعاملة.

[9] للمزيد حول مقترح تعديل بعض أحكام القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم، برجاء الاطلاع على التقرير السنوي الثالث للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2015، من خلال زيارة موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

8.2 تابعت المؤسسة مجريات جلسة مجلس الوزراء الموقر بتاريخ 10 أبريل 2017، والذي تم خلالها بحث مشروع قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة يحل محل قانون الأحداث المعمول به حاليا، ووفق مشروع القانون الجديد تنشأ محاكم تسمى محاكم العدالة الإصلاحية للطفل وتختص بالفصل في الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية بالنسبة للأطفال بين خمسة عشرة وثمانية عشرة سنة.

8.3 تضمن القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل في المادة (33)، ولائحته التنفيذية رقم (131) لسنة 2014 في المادتين (37 و 38) على اهتمام خاص بالطفل المصاحب لأمه النزيلة أو المحبوسة احتياطيا في مؤسسة الإصلاح والتأهيل، حيث يبقى الطفل مع أمه بالمركز سواء وُلد به أو خارجه قبل إيداعها حتى يبلغ من العمر سنتين أو ثلاث سنوات، وإذا بلغ الطفل السن المحدد أو لم ترغب أمه في بقائه معها رغم عدم بلوغه إياها، سُلم لأبيه أو لمن له حق حضانته شرعا أو قانونا، فإن لم يكن للطفل من يكفله أُودع بإحدى مؤسسات رعاية الأطفال، وتخطر الأم بمكان إيداعه وتمكّن من رؤيته.

8.4 كما أوضح القانون أيضا بأنه على إدارة المركز أن تُيسر للنزيلة أو المحبوسة احتياطيا – بناءً على طلبها – رؤية طفلها الذي لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، وذلك بإحضاره إلى المركز مرة كل أسبوع، وتتم المقابلة في مكان خاص بعيدا عن المكان المخصص للزيارات، ويجوز – بتصريح من رئيس المركز أو من ينوب عنه– أن تتم الزيارة على انفراد، ولا تمنع هذه الزيارة لأي سبب يتعلق بسلوك الأم داخل المركز وإنما يمكن منعها لأسباب صحية، وإذا جاوز الطفل اثنتي عشرة سنة تتم زيارته لأمه طبقاً للقواعد والضوابط العامة للزيارة.

8.5 **<u>التوصيـــات:</u>**

أ. **سرعة إصدار المشروع بقانون الجديد للأحداث (العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة)، مع أهمية اعتبار الحدث فيه هو من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة عاما، تماشيا في ذلك مع أحكام قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012 واتفاقية حقوق الطفل.**

ب. **إيلاء المزيد من الاهتمام لتدريب قضاة متخصصين في مجال العدالة الإصلاحية للأطفال، مع التدريب المستمر والشامل للعاملين في أجهزة إنفاذ القانون العاملين مع هذه الفئة، بهدف تعزيز قدراتهم المعرفية والفنية في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في جميع الأحوال.**

ج. **تدعيم محاكم العدالة الإصلاحية للأطفال بالكوادر المتخصصة في علم النفس وعلم الاجتماع وذوي الاختصاص بالطفولة، لتكون رافدا هاما لقضاة الأحداث في مجالهم القانوني والقضائي.**

د. **إيلاء المزيد من الاهتمام والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية للخدمات المقدمة للأطفال المصاحبين لأمهم النزيلة أو المحبوسة احتياطيا داخل مؤسسة الإصلاح والتأهيل، على ألا تؤثر جودة تلك الخدمات المقدمة للطفل بأي حال من الأحوال على سلوك الأم داخل المؤسسة.**

* * *

المرفقات

- القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.
- دفتر التلوين الخاص بحقوق الطفل.
- مطوية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (طبعة خاصة بالأطفال).